على الارض او ما يتصل بها انتهى وقوله بل ان شاء وضع جبهته
وان شاء وضع انفه كذا ايضا فهم جواز السجود على الانف وحده
اذ الكمال يحصل بوجود الجبهة وبجواز ترك السجود في بعض
المواضع فضلا عن ترك الجبهة وقوله وجوز ان يسجد على كمه وجعل
ما ذكره الحلبي كمذهب من الفقهاء من ان السجود لا يشترط ان يكون
على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع
القدمين وقوله ولم يوجب الطمأنينة الخ قدمنا الكلام على ذلك
في الطمأنينة الركوع والرفع منه وقوله وفي رواية عنه لا يجب الرفع
الا بمقدار الخ هذا هو الذي عنده لا الواجب وقوله بل لو حمل الخ كذب
كيف يكون صحيحا وقد قدمنا عنه ان الجلسة بين السجدتين واجبة
وايضا كيف يقول ذلك ومن فعل ذلك لا يكون ساجدا عنده لما
قدمناه من انه لا بد في السجود من وضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها وما ذكره فيه وضع الجبهة على الهواء وهذا لا يسمى
سجودا قال في المنية وشرحها للعلامة الحلبي وان سجد على الثلج
فانه ان لم يلبد اي يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض
وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابته حتى لم يجد سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها انتهى فانظر اذا كان السجود على
الثلج بهذه الكيفية لا يجوز فكيف يجوز على هواء الحفرة
وقوله ومنع من استحباب الجلسة الخ صحيح ذلك فان ابا حنيفة
لا يجوز

لا يجوز جلسة الاستراحة الا من عذر مستدلا
بما رواه الترمذي عن خالد ابن الياس عن صالح عن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه قال الترمذي حديث
ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن الياس
ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن
عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان
الذي اعل به خالد موجود في صالح فلا معنى للتخصيص
انتهى بالمعنى نقل الحلبي قال وقول الترمذي العمل
عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف
خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على
صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على
صدور اقدامهم واخرج عن النعمان ابن ابي عياش
ادركت غير واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)